

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ محمد مصطفى كمال الدين فازوره - رقم قومي (٢٩٨٠٩٢٧٢١٠٢٠٣٤)
المقييد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٤٨٣٧١) من وسيط تأمين حر إلى وسيط تأمين بشركة متاليف
لتامينات الحياة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٦/٢/٤.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح